

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة العامة بمائل

الدوائر التجارية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من المدعي / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/٧/٩ هـ وبمقر الدائرة التجارية بالمحكمة العامة بمائل، انعقدت الدائرة التجارية الثانية:

برئاسة القاضي / إبراهيم بن عبدالله العجلان

وبحضور أمين السر/ عوض بن عايد العنزي وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه والمقيدة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ، وبدراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى وفيها ذكر أن المدعى عليه سلمه مبلغ: (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بغرض الاشتراك معه في محلات تجارية، مقابل شيك ضمان بمبلغ: (٢٢٠.٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال، ومن ثم طلب المدعى عليه بعد ذلك فض الشركة وقدم شيك الضمان الذي استلمه لمحكمة التنفيذ، وانتهى إلى طلب تصفية الشركة وإيقاف تنفيذ الشيك الصادر بحقه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرتها، حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قرر المطالبة بإلزام المدعى عليه بتصفية الشركة التي بينهم وإجراء محاسبة بالاستحقاق التي بينهما حيث أن المدعى عليه دخل معه شريكاً في محلاته الخاصة وسلمه مبلغ: (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، ويعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة تضمنت أنه سلم المدعى شيك بمبلغ: (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف وكذلك تحويل مبلغ: (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال بغرض

الاستثمار بمحلات تجارية وبعدها توقف عن السداد بحجة إيقاف حسابه البنكي وتبقى في ذمته مبلغ مائة ألف وستمائة ريال وبخصوص ما يتعلق بدعواه حيال طلب إيقاف تنفيذ شيك الضمان فهو ادعاء لا أساس له من الصحة وجميع الشيكات منفصلة، ففي شهر رمضان لعام ١٤٣٤ هـ أبلغه أن في حسابه مبلغ مالي وأن حسابه موقوف بسبب كفالة وأنه بأمر الحاجة لمبلغ مائتان وعشرون ألف ريال ليتمكن من سداد ما عليه ورفع إيقاف الخدمات ومن ثم إعادة المبلغ بعد ذلك، فتم تسليمه المبلغ قرضاً حسناً، ومن ثم طلبت منه إعادة المبلغ الذي في ذمته فرفض إعادة المبلغ سلم المدعي نسخة منها وبطلب الرد ذكر أن جميع ما ورد فيها غير صحيح جملة وتفصيلاً، وبسؤالهما عن النشاط الذي اشتركا فيه ذكروا أنهم اشتركوا في محلين إحداهما قطع غيار سيارات والآخر لزينة السيارات وبسؤالهما عن مقدار الربح المتفق عليه بينهما ذكروا أنهم لم يحددوا مبلغ الربح، وبسؤالهما عن مقدار رأس مال الشركة ذكر المدعي أنه استلم من المدعى عليه مبلغ: (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، كما أنه دفع من حسابه مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتان ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه اشترك مع المدعي بمبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال إضافة إلى مبلغ: (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال حولها بعد ذلك ثم ذكر المدعي عدم صحة تحويل المبلغ: (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال وبسؤال المدعي عن المبالغ المسلمة للمدعى عليه ذكر أنه سلمه مبلغ: (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه استلم مبلغ: (٥٩.٤٠٠) تسعة وخمسون ألف ريال وأربعمائة ريال فقط، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي أصالة عن حصر دعواه حصرها بالمطالبة بمبلغ الشيك رقم (٧٦) والبالغ قدره: (٢٢٠.٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال، والمسلم للمدعى عليه حيث أن المدعى عليه قام بتنفيذه مما تسبب بإيقاف خدماته وتعطل مصالحه، حيث أنه سلمه الشيك بطريقة الخيلة أنهما ذهبا إلى معرض سيارات في محافظة الغزالة لشراء سيارة ودفع الشيك للمدعى عليه كضمان للمعرض، وبعرض ذلك على المدعى عليه نفى صحة ما ذكره المدعي جملة وتفصيلاً وأحال على المذكرة المقدمة منه في الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي عن بينته ذكر أن بينته أن المدعى عليه هو من قام بكتابة بيانات الشيك محل الدعوى وليس لديه سوى ذلك، فأفهمته الدائرة بأن له يمين المدعى عليه فطلب أداء اليمين، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه على استعداد لأداء اليمين، وبعد أن ذكرته الدائرة بعاقبة الحلف الكاذب أدى اليمين حسب ما وجهت به الدائرة، وذلك بقوله: (أقسم بالله العظيم بأي استلمت الشيك مقابل قرض حسن للمدعي (...)) وإني أطالب بهذا المبلغ مقابل السلفة التي سلمتها له في شهر رمضان لعام ١٤٣٨ هـ، وبما أن الدعوى صالحة الفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

تأسيساً على ما سبق وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث حصر المدعي دعواه بطلب استرداد الشيك رقم (٧٦) والمؤرخ بـ ١١/٢٩/١٤٣٨ هـ والبالغ قدره: (٢٢٠.٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال والمسحوب من المدعي، إذ أنه دفع للمدعى عليه على سبيل الضمان لا الاستحقاق، وحيث لم يقدم المدعي ما يقوي هذا الأمر، ولا ما يسنده من بيان تدل على صحة هذا الأمر مع إنكار المدعى عليه، إذ أن الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له، وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأن ليس له إلا يمين المدعى عليه، وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه، الأمر الذي يتوجب معه الإجراء الشرعي حيال دفع المدعى عليه بالإنكار، ولما كان الإجراء الشرعي يتمثل في أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر؛ كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، وبما أن المدعى عليه أصالة أدى اليمين على الوجه والوارد ذكرها في جلسة هذا اليوم ووفق ما وجهت به الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعي، وبه تقضي.

(لذلك)

حكم الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٤٢) لعام ١٤٣٩ هـ والمقامة من/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليه/ (...) سجل مدني رقم (...). وذلك لما هو موضح في الأسباب.
حرر في ١٤٣٩/٧/٩ هـ وحدد يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ موعداً لتسليم إعلام الحكم لدى قسم تسليم الأحكام وأبلغ الحاضرون أن بأن للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم خلال ٣٠ يوم.

رئيس الدائرة

إبراهيم بن عبدالله العجلان

أمين السر

عوض بن عايد العنزي

حكم في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ١٤٥٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد / (...) سجل مدني رقم (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٩/٧/٩ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٩/١٢/١٧ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية
جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً قاضي الاستئناف / محمد بن ناصر الجربوع

عضواً قاضي الاستئناف / هزاع بن عيسى العيسى

عضواً قاضي الاستئناف / د. حجاب بن عايض العتيبي

وبحضور أمين سر الدائرة/ باسل بن سالم المحسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه
الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢١ هـ. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها، وبعد دراستها
والمداولة فيها ؛ أصدرت حكمها المائل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه تقدم
المدعي إلى المحكمة العامة بمائل بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه سلمه مبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة
وخمسون ألف ريال بغرض الاشتراك معه في محلات تجارية مقابل شيك ضمان بمبلغ (٢٢٠.٠٠٠) مائتان
وعشرون ألف ريال، وحصر دعواه في استرداد الشيك رقم (٧٦) المؤرخ في ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ والبالغ قدره
(٢٢٠.٠٠٠)، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بمائل أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم
أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي برفض الدعوى المقامة من / (...) ضد / (...). وقد حددت الدائرة يوم
الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم المدعي اعتراضه بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢ هـ،

وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف.

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً ، أما من حيث الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بجائل المؤرخ في ١٤٣٩/٧/٩ هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ والقاضي برفض الدعوى المقامة من / (...)، سجل مدني رقم (...) ضد / (...) سجل مدني رقم (...)، محمولاً على أسبابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

هناع بن عيسى العيسى

د. حجاب بن عايض العتيبي

باسل بن سالم المحسن

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع